



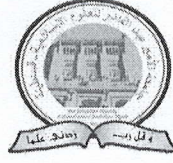
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

Vice-rectorate in charge of First and Second
Higher Education Cycles, Continuing
Education, Degrees Certificates, and
Graduate Higher Education

University of Islamic Sciences Emir
Abd El Kader Constantine

رقم: 15 / ن م ج ب / 2026.

تعليمية للطلبة تتعلق بنظام سير امتحانات السداسي الأول للسنة الجامعية 2026-2025

عملا بأحكام النصوص القانونية والتنظيمية السارية، لا سيما القرار رقم 1165 المؤرخ في 2025/10/04 الذي يحدد كفايات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادتي الليسانس والماستر وكذا كفايات التنظيم والتقييم والتدرج فيهما، يجب على الطلبة خلال سير الامتحانات اتباع التعليمات الآتية:

- 1- الاطلاع على النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم العملية البيداغوجية لاسيما سير الامتحانات.
- 2- الاطلاع على جداول توقيت الامتحانات، المعلن عنها مسبقا بكل وسائل النشر المتاحة وعبر الدعائم الرقمية.
- 3- احترام جميع التوجيهات المقدمة لهم من أساتذة مواد الامتحان والأساتذة المراقبين وكذا إدارة القسم والكلية.
- 4- استظهار بطاقة الطالب (وبطاقة الهوية عند الاقتضاء)، لتمكين رقابتها قبل بداية الامتحان وخلال سيره.
- 5- غلق الهواتف النقالة وكل وسيلة اتصال أخرى، وعدم استعمالها طيلة مدة الامتحان.
- 6- يمنع كل طالب مقصى من مادة، بسبب تأديبي أو بسبب الغياب، من اجتياز الامتحان في هذه المادة ولا يحق له الحصول على علامة فيها أو المشاركة في الدورة الاستدراكية لها، وبالتالي لا يتم احتساب معدل هذا السداسي، مع احتفاظه بمعدلات وأرصدة المواد والوحدات المكتسبة.
- 7- لا يحق للطلبة الموجود في وضعية التخلي عن التكوين المشاركة في امتحانات الدورة العادية والدورة الاستدراكية.
- 8- يلتزم الطالب بالتواجد في قاعة الامتحان قبل التوقيت المحدد لانطلاقه، ولا يمكنه دخول قاعة الامتحان بعد توزيع الأسئلة إلا بعلم وترخيص من الأستاذ المراقب، وفي كل الأحوال لا يسمح للطلبة المتأخر بثلاثين (30) دقيقة بعد توزيع مواضيع الامتحان باجتيازه.

- 9- لا يسمح للطلاب مغادرة قاعة الامتحان خلال فترة الثلاثين (30) دقيقة التي تلي توزيع مواضيع الامتحان.
- 10- لا يسمح للطلاب بالعودة من جديد إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الإجابة.
- 11- لا يسمح للطلاب بالخروج مؤقتا من قاعة الامتحان، إلا في حالة الاضطرار، وبموافقة ومرافقة من أحد الأساتذة المراقبين لزوما.
- 12- يجب على الطالب إحضار كل الأدوات ذات صلة بالامتحان، ولا يمكنه استعارة أي أداة دون موافقة الأستاذ المراقب.
- 13- يجب على الطالب تسليم ورقة إجابته للأساتذة المراقبين، حتى ولو لم تتضمن أي إجابة عن أسئلة الامتحان، كما يلتزم بالإمضاء في قائمة الحضور الخاصة بالطلبة.
- 14- كل غش أو محاولة غش تعرض الطالب إلى عقوبة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية في حالة الاعتياد والتكرار، وتمنح له أليا علامة صفر من عشرين (20/00)، ويحرر محضر بذلك لإثبات الواقعة.
- 15- في حالة الغياب عن حصة الامتحان، يجب على الطالب إرسال مبرر الغياب رقميا عبر البريد الإلكتروني المؤسساتي لرئيس القسم خلال 72 ساعة الموالية لتاريخ الامتحان كحد أقصى.
- 16- يحق للطلاب المتغيب عن الامتحان بمبرر مقبول من اجتياز امتحان تعويضي بعد نهاية الدورة العادية، أما في حالة الغياب غير المبرر تُمنح له علامة صفر من عشرين (20/00) ولا يستفيد من أي امتحان تعويضي.
- 17- في حالات الإخفاق أو الغياب المبرر أو غير المبرر عن الامتحان، يحق للطلاب اجتياز امتحان الدورة الاستدراكية.
- 18- كل اجتياز لامتحان في دورة استدراكية أو إعادة سنة دراسية بسبب الرسوب أو التخلي عن التكوين، يؤدي إلى تخفيض في المعدل الترتيبي لمسار التكوين وفق معامل تخفيض يحدده التنظيم.
- 19- كل إخلال بالقواعد المذكورة أعلاه، يعرض الطالب المعني للمثول أمام المجلس التأديبي المختص.
- نرجو من الطلبة الممتحنين الالتزام بالصارم بأحكام هذه التعليمات، مع تمنياتنا لهم بالتوفيق والنجاح.

قسنطينة في 15 جانفي 2026

نائب مدير الجامعة، مكلف بالتكوين العالي
في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل
والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج
أ. د زين الدين بن موسى

